

متطلبات الحصول على تصاريح العمل للاجئين السوريين

المتطلبات / الوثائق المطلوبة من العامل/ة:

1. بطاقة الخدمات الخاصة بالجالية السورية والصادرة من وزارة الداخلية الاردنية سارية المفعول.
2. صورة شخصية واحدة.
3. ان لا يقل العمر عن 18 سنة.

الوثائق المطلوبة من صاحب العمل:

1. شهادة تسجيل للمؤسسة أو الشركة.
2. رخصة مهن سارية المفعول.
3. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بخصوص تسجيل المؤسسة بالضمان و قائمه بأسماء موظفي الشركة المسجلين بالضمان (لن يكون اسم الموظف المنضم للشركة لأول مرة مشمول في القائمة).
4. صورتين عن عقد العمل الموقعه من كلا الطرفين (صاحب العمل، الموظف).
5. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.
6. كفاله بنكيه أو عدليه لضمان الحقوق العماليه. مطلوب لجميع القطاعات باستثناء القطاع الزراعي و الانشائي.

معلومات هامه

- تصاريح العمل للعمال السوريين معفاة من كافة الرسوم و الطوابع و يتم استيفاء 10 دنانير بدل تدقيق معاملته وفي حال تصريح العمل الانشائي تحت مظله الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن يتوجب حصول العامل على بوليصة تأمين صادرة من شركه تأمين (45 دينار أردني) تتضمن تغطيه ماليه بسقوف محدده لاصابات العمل و الوفاة.
- إن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي من حيث المبدأ باستثناء عمال الزراعة والعمالون في المنازل و قطاع الانشاءات تحت مظله الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن، في ما يخص السوريين العاملين في قطاع الانشآت تحت مظله الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن يتوجب عليهم الحصول على بوليصة تأمين والاحتفاظ بالنسخة الاصلية منها.
- يمكن للاجئين السوريين المقيمين في المخيمات الحصول على تصريح عمل للعمل في جميع أنحاء المملكة في المهن المتاحة لغير الأردنيين، تصاريح العمل تمكنهم من الخروج و العوده لمدة أقصاها شهر واحد بموجب تعليمات خاصه تم الاتفاق عليها ما بين مديريه شؤون اللاجئين- وزاره الداخليه و وزاره العمل و المفوضيه الساميه للامم المتحده لشؤون اللاجئين و منظمه العمل الدوليه.
- يمكن للعامل السوري الانتقال من صاحب عمل لصاحب عمل اخر دون الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل السابق عند انتهاء تصريح العمل.
- يمكن للعامل السوري الانتقال بين القطاعات في حال انتهاء مدة تصريح عمله.

- يتوجب الحصول على تصريح عمل للعمال الوافدين بشكل عام اللذين يمارسون العمل على اراضي المملكة و الامر ذاته ينطبق على العمال السوريين العاملين في اي قطاع، و يشمل ذلك العمل في مشاريع (المال مقابل العمل) حيث يتوجب على الوكالة / المؤسسة المنفذة للمشروع او (البلديات أوالمديريات أوالوزارات التنفيذية أوالمنظمات غير الحكومية أوالجمعيات) التقدم لوزارة العمل للحصول على تصاريح العمل للسوريين العاملين في هذه المشاريع وتكون مدة تصريح العمل مطابقه لمدة عقد العمل (يمكن الحصول على تصاريح عمل مؤقتة اقل من ستة أشهر).

للباحثين عن عمل فى القطاع الزراعى و الانشائى (تصريح عمل مرن غير مرتبط بصاحب عمل محدد- تحت مظله الجمعيات التعاونيه و الاتحاد العام لنقابات عمال الاردن):

1. فى القطاع الزراعى: يتم تقديم طلب الحصول على تصريح عمل زراعى من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية فى حال كان العمل غير مرتبط بصاحب عمل محدد (تصريح عمل مرن).
2. فى القطاع الانشائى: يتم تقديم طلب الحصول على تصريح عمل انشائى من خلال مكتب الاتحاد العام للنقابات العمالية فى حال كان العمل غير مرتبط بصاحب عمل محدد (تصريح عمل مرن).

- لمزيد من المعلومات عن خدمات الوزارة يرجى مراجعة دليل الخدمات على الموقع تحت عنوان العمالة الوافدة .